الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال الزركشي هي أشهر الروايات قال الشارح هذا ظاهر المذهب واختاره الخرقي والمصنف وقدمه في التلخيص والنظم .

وعنه لا يتابع في زيادة على أربع قال أبو المعالي هذا المذهب قال في مجمع البحرين هي ظاهر كلام أبي الخطاب وجزم به في المنور واختاره بن عقيل وبن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وشرح بن رزين .

وعنه يتابع إلى سبع وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وبن بطة وأبو حفص والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وأبو الحسين والمجد وغيرهم قال الزركشي اختارها عامة الأصحاب قال في تجريد العناية توبع على الأظهر إلى سبع وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع والمحرر وبن تميم والفائق وهو من المفردات وأطلقهن في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

وعلى الروايات كلها المختار أربعا نص عليه في رواية الأثرم $ فوائد .

إحداها لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم ذكره بن عقيل محل وفاق نقله عنه في القواعد الأصولية فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين هل يدعو بعد الزيادة يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة وهذا الصحيح قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ويحتمل أن لا يدعو هنا وإن قلنا يدعو هناك ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة وإن قلنا لا يدعو هناك وأطلقهن بن تميم